غير اللبن فهل يكفي فيه النضح او يجب فيه الغسل لان مشام
المولين نازل منزلة اكل غير اللبن الذي يظهر الثاني كما اعتمده
شيخنا الهندي اي وكذا لو اكل غير اللبن للتغذي في بعض الايام
ثم اعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن فهل يقال اكل مرة
حكمه او يقال يغسل مطلقا لانه اكل غير اللبن للتغذي الذي
يظهر الثاني وتقدم ما في صورة الشك فافهم   من ازالة
اوصافه اي ولو بالنضح المذكور وليها الجرم فلابد من ازالته قبل
ذلك   كنقية النجاسات فيه اشارة الى ان الدليل القياس
ولم يستدل بالحديث لانه يحمل لان قوله دعي بما فنضحه
يحمل ان يكون ذلك مع ازالة الاوصاف او قبلها وبذلك
اخذ الزركشي نظم ولم يشترط زوال الاوصاف كما افاده شيخنا
العزيزي   الا اليسير بالجر بدل من شي وبالنصب على
الاستثنا   من الدم حاصل مسايل الدم والقيح بالنظر
للعفو وعدمه انها ثلاثة اقسام الاول ما لا يعفي عنه مطلقا
اي قليلا او كثيرا وهو المغلظ وما تعدى بتضمخ وما اختلط
باجنبي على ما يأتي والثاني ما يعفي عن قليله دون كثيره
وهو الدم الاجنبي والقيح الاجنبي اذا لم يكن من مغلظ
ولم يتعد بتضمخ والثالث الدم والقيح غير الاجنبي
كدم الدماميل والقروح والبثرات وموضع الفصد والحجامة
بعد سده بنحو قطنة فيعفي عن كثيره كما يعفي عن قليله
دون كثيره واما ما يقع كثيرا من ان الانسان قد يفتح راس
الدمل بالة قبل اوانها المدة فيه مع صلاحيته للحك ثم يشتهي
مدة بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير ونحو قيح

فهل

فهل يعفي عن ذلك ولا يكون بفعله لتاخر خروجه عن وقت
الفتح اولا لان خروجه مرتب على الفتح السابق منه نظر
والاقرب الثاني كما ذكره ع ش على م ر في شروط الصلاة
وقوله او جاوز محله قال سم العبادي المراد بمحله محل خروجه
وما انتشر اليه ما يغلب اليه التقاذف كمن الركبة الى قصبة
الرجل فيعفي عنه ح اذ الاتي ثوبه مثلا في هذه الحالة
لان جنس الدم فيه تقليل الشي بنفسه لان المدعي
المعفو عن القليل وحاصله بان المنظور اليه جنس الدم والجنس
يصدق بالقليل والكثير فصارت الدعوى كخاصة والدليل
عاما فلا يلزم عليه تقليل الشي بنفسه كما قال شيخنا م ر
تطرق اي يجر اليه   ومثله الصديد وهو ماء رقيق
مختلط بدم قبل ان تغلظ المدة وعبارة ق ل ومثله اي
الدم اليسير الصديد وماء الجروح ونحو القروح والنفاطات
وكذا لو اخذ دما اجنبيا اي لكون ذلك بفعله تقديرا
وصرح به دم البثرات ونحوها فيعفي عن قليله بفعله
كما يعفي عنه مطلقا بغير فعله وفي ش م ر لو لطخ نفسه
بدم اجنبي عبثا لم يعف عن شي منه لارتكابه محرما فلا
يناسبه العفو كما افتى به الوالد   ويعفي عن دم البراغيث
وان كثر ما لم يكن بفعله نعم لا يعفي عن حمل ثوبه فيه دم
براغيث كثير ولا يعفي عن افتراشه في الصلاة ولا عنه
مطلقا في نحو مايع وما قليل   وونيم الذباب اي روثه
وعن قليل بول الخفاش نعم الحق المجهور والمتصور
بعضهم المعفو عن كثيره ايضا فالتقليل ليس قيدا وكما ان

Copyright © King Saud University